



يسر وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين أن ترسل تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام /٢٠١٨ بعد أن وضعت في الإطار العام للاستراتيجية التي تتطلبها المرحلة الراهنة مؤكداً على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة لتوظيف الطاقات من أجل مواصلة البناء الحضاري المتطور للمجتمع العراقي .

١- تضمنت التعليمات المعدة وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨مالي :-

القسم الاول // الضوابط اللازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالسها ومكاتب المفتشين العموميين في استخدام التخصيصات المعتمدة في الموازنة .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة / ٢٠١٨ .

القسم الثالث // الملاكات .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسمالية (الاستثمارية) لسنة / ٢٠١٨ .

٢- ترحب وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبه القانونيه لا سماح الله .

وأخيراً نتمنى للجهات المعنية المنفذه الموفقيه في عملها من اجل بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً .

... ومن الله التوفيق

د.حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

٢٠١٨ / /

د.سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٨ / /

استناداً لأحكام المادة (٦١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة

٢٠١٨/ أصدرنا التعليمات الآتية :

- القسم الاول -

- ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٨ فهو يحدد الجانب الكمي للاموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية.

ان تقييد ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصراً أساسياً من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يترتب عليه تحميل موازنة سنة معينة بالمبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ماتقدم ينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الآتية .

١-ميزان المراجعة الشهري

_____ :- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية (دائرة المحاسبة) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما " ونوعاً" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصروفات الفعلية ووجه صرفها او الايرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان :

أ - يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا يتجاوز مدته (١٠) ايام من نهاية كل شهر.

ب - تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة.

ج - تتحمل الجهة ذات العلاقة المسؤولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه .

٢- الموازنة النقدية

_____ :- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والايادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعني من واقع استثمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستثمارات من مستلزمات التمويل .

٣- الإيرادات :-

أ - يجب قيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والإعانات والقروض المختلفة سواءً كانت من داخل أو خارج العراق إيراداً في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات أو كلها من أصل الإيرادات وقيد الصافي إيراداً ، بل يقتضي ايداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الإدارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف فيها أو الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الإدارة بأي حال من الأحوال .

ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات اجنبية إيراداً نهائياً" للخرينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها وبين وزارة التخطيط الاتحادية استناداً لأحكام المادة (١- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخرينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها استناداً لأحكام المادة (١- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

د- تقيد مبالغ المنح و التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم او المقدمة من القطاع الخاص إيرادا نهائياً للخرينة العامة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية/م تنفيذ مشاريع(عدا الدورات التدريبية) على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين استناداً لأحكام المادة (١- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

هـ - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشراكة التابعه للجنة الشؤون الاقتصادية بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وينبغي على الإدارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه .

و- يجب مراعاة ما ورد باعامام دائرة الموازنه / المرقم ٤٠٤ / ٣٦٠٠١ في ٢٢/٩/٢٠٠٨ والمؤكد عليه بموجب اعامامها المرقم ٢٢٣٩١ في ٥/٥/٢٠١١ بشأن المعالجات الحسابيه لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمه لجمهورية العراق من قبل الدول والمنظمات الدولية.

ز- تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية الحالية ٢٠١٨/ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ اما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٨/ فتقيد إيرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩/ استناداً لأحكام المادة (٦- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

ح- مراعاة ضوابط العمل بالية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم ١٧٩٧١ في ٢٠١٤/٣/١١ .

ط- مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الية التعامل مع المشاريع الممولة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ والمصادق عليها من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابها المرقم س ل / ٨٨ / في ٢٠١٤ / ٢ / ١٢ للعمل بموجبه .

ي- على كافة التشكيلات الممولة مركزيا التابعة الى كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايرادا نهائيا الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية استنادا لاحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ مع مراعاة ماورد باحكام المادة (١٨) من القانون المشار اليه اعلاه

ك/ يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (١٧) من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لايتجاوز توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ مع مراعاة تعليمات رقم ٥/ لسنة / ٢٠١٥ في كل مالم يرد فيه نص ولوزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ احكام هذا البند .

ل/ تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها بالبند رابعا من المادة (١٧) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ والمتضمن استيفاء مبلغ (٢٥) الف دينار للتذكرة الواحدة عن السفر الخارجي ومبلغ قدره (١٠) الف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتفيد ايراداتها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل اصدار الضوابط اللازمة لتنفيذ فقره اعلاه اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ واشعار دائرة المحاسبة بالايادات المتحققة والمحوالة لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً.

م- تاجيل استيفاء الرسوم الكمركية للسلع والبضائع المستورده باسم الوزارات وامانة بغداد والبلديات مالم ينص العقد على تحمل المصدر تلك الرسوم مع مراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣) لسنة / ٢٠١٨ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز ٠ ل / ١ / ١ / اعمام / ١٩٣٨ في ٢٠١٨ / ١ / ١٧ .

ن/ لمجلس الوزراء استثناء شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية والمكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان تكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية استناداً لاحكام المادة (٥٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨

س/ تسري احكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة استنادا لاحكام المادة (١٧ - اولا - ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ع - تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمسة من المائة) على كافة السلع المباعة (عدا مفردات البطاقة التموينية) في (المولات ومراكز التسوق) والخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية وعلى جميع الجهات المشار اليها اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني استنادا لاحكام المادة (١٧ - ثالثاً - ا) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ وكما موضح ادناه :-

اولاً / يقصد بالتعابير الواردة بالبند اعلاه المعاني المبينه ازاءها :-

١/ ضريبة المبيعات : الضريبة المفروضة على السلع المباعة في المولات ومراكز التسوق والخدمة المقدمة فسي صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل بنسبة (٥%)

٢/ المول او مركز التسوق : مجمع مغطى جزئياً او كلياً وهو نوع من الاسواق حديثة التصميم مشتملاً على محل واحد او عدة محال تجارية ومراكز ترفيهية ومطاعم ومنه مايحمل علامة تجارية واحدة او عدة علامات تجارية او لا يحمل اي علامة تجارية او ان يكون موقعاً لبيع (الاجهزة الكهربائية، الصحيات ، الاثاث ، ...) .

- ٣/ المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يبيع السلعه او يقدم الخدمة وهو المسؤول عن جبايتها وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .
- ٤/ السلعة المباعة : جميع السلع المباعة في المولات ومراكز التسوق عدا مفردات البطاقة التموينية (الرز ، السكر ، الدقيق ، الزيت) .
- ٥/ الخدمة المقدمة : كل خدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية (ومراكز التجميل) .
- ٦/ المبلغ الخاضع للضريبة : هو قيمة بيع السلعة او الخدمة المقدمة .
- ٧/ جهاز الكاشير الالكتروني: جهاز تسجيل مبيعات واصدار فواتير وتأييد قبض قيمة السلعة والخدمة .
- ثانياً / يراعى تطبيق الآلية الواردة ادناه عند تنفيذ احكام البند (ثالثاً) من المادة /١٧ المشار اليها اعلاه .
- ١/ تخضع لضريبة المبيعات بنسبة (٥%) من قيمة بيع جميع الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل وجميع السلع التي يتم بيعها في المولات ومراكز التسوق عدا مفردات مواد البطاقة التموينية .
- ٢/ على مراكز التسوق والمولات وصالونات الحلاقة الرجالية والنسائية ومراكز التجميل المشار اليها في البند اعلاه اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني والفواتير التي يجب ان تتضمن (رقم الفاتورة وتاريخها ، اسم الخدمة او السلعة المباعة ، قيمة الخدمة او السلعة المباعة ، نسبة ضريبة المبيعات ، مبلغ ضريبة المبيعات) وفي حالة عدم اقتناء الجهات المشار اليها للجهاز المذكور تقوم الهيئة العامة للضرائب باستيفاء ضريبة المبيعات على اساس المعلومات المتوافرة لديها وحسب النماذج المعتمدة .
- ٣/ يتم استيفاء ضريبة المبيعات المشار اليها اعلاه بالاعتماد على كامل القيمة الحقيقية للسلعة او الخدمة المباعة .
- ٤/ يلتزم المكلف الذي يقوم ببيع السلعة او الخدمة الخاضعة لضريبة المبيعات بالتسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب وفق النموذج المعد لهذه الضريبة .
- ٥/ يقوم المكلف بتوريد الضريبة المنصوص عليها في البند ثالثاً اعلاه شهرياً مصحوباً بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتجاوز توريد مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب في مدة اقصاها يوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي انتهاء الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً .
- ٦/ اذا استوفى مبلغ ضريبة المبيعات بطريق الخطأ فإن المبلغ المستوفي يسجل ايراداً نهائياً للهيئة العامة للضرائب
- ٧/ تخضع لضريبة المبيعات جميع السلع والخدمات المشمولة بأحكام البند ثالثاً اعلاه عند تحقق واقعة البيع للسلعة او الخدمة او استلام المبلغ ايها اسبق وعند اصدار فاتورة تقديم الخدمة .
- ٨/ تقوم الهيئة العامة للضرائب باصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ احكام هذا البند وتحديد الفئات المشمولة ابتداءً بما يسهم في تحقيق السيطرة الفعالة عند التطبيق
- ف - يستوفى عن ضريبة المبيعات المحببة وغير المحولة ومبالغ ضريبة المبيعات غير المحببة (الفائدة المصرفية) وتكون ادارة الجهات المشار اليها اعلاه مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .
- استناداً لاحكام المادة (١٧- ثالثاً - ب) من قانون الموازنة رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ .
- ص - على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة ولوزير المالية الاتحادية اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة ونقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة على ذلك استناداً لاحكام المادة (٣٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ .
- ق/ على الهيئة العامة للكمارك فرض غرامة على المشروبات الكحولية المستوردة بنسبة (٢٠٠%) من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي استناداً لاحكام الفقرة (خامساً) من المادة (١٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ .
- ر/ على الهيئة العامة للكمارك فرض ضريبة على الحلويات والمثلجات ومنتجات الالبان والعصائر والمشروبات الغازية المستوردة بنسبة (٢٥%) من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفى في المنفذ الحدودي استناداً لاحكام الفقرة (سادساً) من المادة (١٧) من قانون الموازنة اعلاه .

ش/تقول الى الخزينة العامة للدولة نسبة (٥٠%) من حصة الخزينة في ارباح الشركات العامة بضمنها ارباح السنوات السابقة غير مدفوعة قبل اكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لاحكام المادة (٣٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

ت/ تعاد كافة السيارات التي يزيد عددها عن العدد المحدد في الفقرات (أ،ب،ج) من المادة (٢٦/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨/ ويتم بيعها وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣٢/ المعدل ويسجل ايراداً للخزينة العامة للدولة استناداً لاحكام الفقرة (هـ) من المادة اعلاه من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨/ .

٤- التقارير الشهرية الموحدة

----- :- تقوم كل وزارة او جهة غير مرتبطه بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بينا" وواضحا" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة و المحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموازنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف .

٥- الحسابات الختامية

----- :- يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة/٢٠١٨ الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه ٢٠١٩/١/٣١ لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها .

القسم الثاني -

تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٨

المادة - ١ - الإيرادات

نظرا" للاهمية الكبيرة التي توليها السياسة المالية لموضوع ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لذلك فانه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجالس المحافظات توفير الاموال اللازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموازنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جباية الإيرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغيروالايرادات الاخرى وفقا" لما هو منصوص عليه في القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكداين على ضرورة بذل اقصى الجهود لمتابعة تحصيل الايرادات المذكورة في مواعيد تحققها اولاً" باول وعدم التماهل او التسامح في تحصيلها لسبب أ و لأخر، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الاضرار التي تلحق بالخزينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء اية رسوم او ضرائب او غرامات من المواطنين الا بقانون ، وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها ايداع الايرادات المتجمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

المادة - ٢ - النفقات

أ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية (تعويضات الموظفين/ المستلزمات الخدمية /المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات/ النفقات الراسمالية / المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد/ المصروفات الاخرى/ والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية)ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتها لسنة/٢٠١٨ وعلى ان يراعى توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ودون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي:

اولاً :- ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامه الاتحادية للاغراض المحددة لها .

ثانياً :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحادية بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقشات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتأمين ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات .

رابعاً :- عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات موازنه بعد تشريع قانون الموازنه الاتحادية

خامساً :يراعى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز / ١٠ / ١٠٣٠٣) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٠) لسنة/ ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٠) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز/١٠/١١/٢٧/٢٥١/٤٢) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧) لسنة/٢٠١١ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ش ز/١٠/١١/٢٧) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء عقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٧٢ لسنة / ٢٠١١ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز/١٠/١١/٣٦٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د. ت/٣/٤١٧١٥ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الوارده بقرار مجلس الوزراء المرقم ٩٠ لسنة /٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء المرقم (٥٦) لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١١/٥٧٩٨ و المورخ في ٢٠١٢/٢/١٥ .

سادساً :-ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم (٢٤٣٧) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن اجور العمل بساعات العمل الاضافية واعامام دائرة الموازنة رقم (١١٠١٥) في ٢٠١٠/٣/١٨

سابعاً :- نشير لاحكام المادة (٣٠) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ فيما يخص وزارة الموارد المائية بشأن بيع واستثمار ناتج كري الانهر .

ثامناً- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ فرض الاتي:-

أ - فرض رسوم او اجور خدمات جديدة باستثناء الرسوم السيادية المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذة.

ب - تعديل رسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذه).

ج - اعداد ضوابط تصدر عن الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ من خلال محضر اجتماع اللجنة المشكلة بامر وزاري التي من مهامها اعداد هذه الضوابط لغرض فرض اجور خدمات او رسوم جديده يصادق عليها من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ وفق جدول تفصيلي يوضح فيه اسم الاجر او الرسم ومبلغ الرسم والاجر الجديد استثناءً من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله استناداً لاحكام المادة (١٨/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

د - يتم اشعار دائرة المحاسبة بذلك لغرض تمكنها من قيدها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

هـ - تؤول المبالغ الناجمة عن تنفيذ هذه المادة الى الجهة المستفيدة لغرض تغطية نفقاتها ومستحقات السنوات السابقة من قبل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٨ بعد ان يتم عرضها على الدائرة القانونية لبيان عدم وجود مانع قانوني من الصرف وتأييد القسم المالي التابع الى الجهات المذكوره بتوفر التخصيصات المالية اللازمة لتسديد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية او طلب اجراء مناقلة وعرضها على الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لغرض استحصال الموافقة على الصرف

و- في حال زيادة الايرادات الناجمة عن تطبيق هذه المادة عن نفقات و مستحقات السنوات السابقة المرصد تخصيصات سنوية لها فتخصص نسبة ٣٠% منها للجهة المستفيدة لغرض اضافة ما يعادلها الى موازنتها وفق ضوابط يصدرها وزير المالية وتؤول نسبة ٧٠% المتبقية الى الخزينة العامة للدولة على ان يتم اشعار وزارة المالية اولاً باول وعلى ان تقوم الجهات ذات العلاقة بتزويدها بموازنين المراجعة الشهرية التي تشير الى تحقيق هذه الايرادات وقيدها ضمن موازين المراجعة الشهرية واشعار دائرة المحاسبة ب قيد مبلغ ٧٠% من الايرادات المتحققة ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة مع تزويد دائرة الموازنة بجداول تفصيلية بمبالغ الاضافة المطلوبة وفق النسبة ٣٠% مبويه حسب فصل وماده ونوع وتسلسل النوع استثناءً من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله ليتسنى لها اضافته ضمن موازنة الجهة ذات العلاقة استناداً لاحكام المادة (١٨/ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨.

ز/تؤول جميع الايرادات المحلية التي تجبى بموجب تشريعات قانونية من قبل مجالس المحافظات والمخولة لهم ضمن قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة /٢٠٠٨ المعدل الى المحافظة المعنية استناداً لاحكام المادة (١٨/رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨

ح- مراعاة ماورد باعامم دائرة الموازنة المرقم /٨٣٩١ في ٢٠١٧/١/١١ واعمام دائرة المحاسبة المرقم /٣٩٢٧ في ٢٠١٦/٢/٢٥ .

ب - تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدها وان يكون هدف الادارات الحكومية التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها للاغراض المخصصة من اجلها حصراً".

المادة -٣- أحكام عامة:
صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال /

١- صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل نسبة القيمة المضافة الى قيمة الانتاج لهذه المنتجات المصنعة على (٢٠%) و على ان لا تزيد اسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة و النوعية بشكل سنوي وفق الدليل السنوي لمنتجات الشركات العامة المستوفية لشروط تشجيع المنتج الوطني استنادا لاحكام المادة (٢٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

ب - في حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب الى الوزارة المعنية التي سيتم الشراء منها فيتم اللجوء الى الاسواق المحلية (القطاع الخاص) لغرض شراء السلع والخدمات استنادا للفقرة(ثانيا-د) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١٠/١٠/اعمام/٥٦٢٨ في ٢٣/٢/٢٠١٧ وفقا للصلاحيات التالية :

اولا" :- لحد (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار) دون توسط لجنة المشتريات .

ثانيا" :- اكثر من (٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار(مليونان دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار(عشرة ملايين دينار) عن طريق لجنة المشتريات (بدون عروض).

ثالثا" :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار) ولحد (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعتدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لهذا الغرض.

رابعاً :- اكثر من (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشوره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ١٦/٦/٢٠١٤ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠/٧/٢٠١٤ مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه (٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦) لسنة / ٢٠٠٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي

ج - في حالة عدم مطابقة المواصفات والسعر المطلوب بالامكان تشكيل لجنة فنية ومالية لتقييم المواصفات ومطابقتها مع المتوفر لدى الوزارات الاتحادية من المنتجات سواء المنتج لدى الوزارة او لدى القطاع الخاص ويتم الشراء وفقا للصلاحيات والشروط الواردة في الفقرات (اولا ، ثانيا، ثالثا ، رابعا) اعلاه .

د - لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة / ب اعلاه ويعد الشراء مجزئاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد وفي حال كان هناك تشكيلات عدة ضمن الدائرة الواحدة ولها موازنات فرعية داخل موازنة الدائرة او القسم الواردة بقانون الموازنة فيجوز تكرار الشراء لمادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد

هـ - يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل (٣/١) اعضاء بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدة بقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة مشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة .

و - يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولاً عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق.

ز- في حالة تجاوز مبلغ الشراء عن (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها.

٢- صلاحية تنفيذ الاعمال .

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن (٢٥٠) مليون دينار (مئتان وخمسون مليون دينار) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٤٧٩ في ٢٠١٨/١/٢٩

٣- يستمر العمل باحكام هذه المادة لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ماسيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤

المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

أ - ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تيرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره والاقاليم والمحافظه غير المنتظمة بأقاليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبته في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة / ٢٠١٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦

ب - مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

ج - يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية اللازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعدر تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا مانصت عليه الفقرة ١/ من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

المادة - ٥ - صرف المكافآت والاهداء

أ - ايقاف صرف المكافآت في الرئاسات الثلاثة والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات باستثناء المكافآت التي تصرف كرواتب ومكافآت اعضاء مجلس النواب واطباء مجالس المحافظات واطباء المجالس المحليه واطباء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذه واطباء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورئيس واطباء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة /٢٠٠٩ (المعدل) ومكافآت المختارين الوارده بالماده (٨ - اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة /٢٠١١.

ب - الإهداء للسلع والخدمات :-

١-بناءً على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية (الممولة مركزياً) التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٢٠٠) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء

٢- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات من الدوائر الحكومية (الممولة مركزياً) الى دوائر التمويل الذاتي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (٢٠٠) مليون دينار (مائتان مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) لكل حالة وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشتراة خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .

٣- لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) ولوزير المالية بأقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

٤- يستمر العمل باحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ .

ج- نقل ملكية الموجودات : يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الالية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ٤/١٠/١٩٩٥ والتعليمات عدد (٢) لسنة /١٩٩٦ الصادره من وزارة الماليه واذا كان النقل من دائرة مموله مركزياً الى دائرة مموله ذاتياً فيقتضي زيادة رأسمالها بقدر قيمة المال المنقول

المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

أ - شطب الديون :- يجري العمل باحكام الفقرة (١١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله بشأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة /٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠ / ١ / اعمام / ٦٠٠٣ في ٢٠/٢/٢٠١٤ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء موعد دفعة المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٥٤) لسنة /٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١/١٠/اعمام/٣٣٩٤٨ في ٧/١٢/٢٠١٦

ب /شطب الموجودات :- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ صلاحية شطب الموجودات المفقودة والمتضررة والتالفة لاي سبب كان بما فيها من جراء الاستخدام الاعتيادي اذا كانت قيمتها الدفترية لحد (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) في كل قضية (مجموع الموجودات بقرار واحد) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية وزير المالية ولغاية (٣٠٠) مليون دينار (ثلاثمائة مليون دينار) وما زاد عن ذلك المبلغ من صلاحية مجلس الوزراء بناءً على توصية من قبل وزير المالية ويلغى اعمام دائرة المحاسبة المرقم /٢٤٢٥٤ في ٣١/١٠/٢٠١٧ .

ج/ يستمر العمل باحكام الفقرة اعلاه لحين صدور قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٩ وتعليماته باستثناء ما سيرد بمنشور صلاحيات الصرف الصادر من وزارة المالية بعد انتهاء السنة المالية وفقاً لقانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤ .

هـ/ مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة / ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش/ز/١/ أعمام/ ١٩٨٤٦ في ٢٠/٦/٢٠١١ بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ١٢/١/٢٠١٢ .

المادة - ٧ - الالتزام بالتخصيصات

----- :-

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة / ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسلع او تقديم خدمات قبل التأكد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوز على التخصيصات .

ب - لايجوز لمراكز (دواوين) الوزارات استغلال التخصيصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

ج - لايجوز استغلال تخصيصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصيصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

د - يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيه بايقافها وتعتبر التخصيصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة تلقائياً" ولايجوز الصرف منها او طلب مناقلتها لاي غرض كان .

هـ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١٨ استنادا لاحكام المادة(٦- اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

و- لا يعمل بأي قانون او قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨ وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون ما لم يكتسب الشرعية القانونية استنادا لأحكام المادة(٦٠) من القانون اعلاه.

المادة - ٨ - المناقلات

----- :-

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتفاصيل النوع لكل حالة على حدة استنادا لاحكام المادة(٤- اولا) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة/٢٠١٨ .

ب - يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات [الفصول] (المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات) ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (٤- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.

ج- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ بضمنهم محافظوا محافظات اقليم كردستان صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وبنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائه) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى اي على مستوى (القسم) استناداً لاحكام البند ٨ من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنباً لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استناداً لاحكام المادة (٤- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير.

د - لايجوز اجراء المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الراسمالية الى النفقات الجارية استناداً لاحكام المادة (٤- ثانياً) من القانون اعلاه .

هـ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاكها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية استناداً لاحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بعد قيام الوزارات ذات العلاقة باشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بذلك وتزويدها بجداول تفصيلية تتضمن التخصيصات المالية مبوبة حسب الباب والقسم والفصل والمادة والنوع للنفقات الجارية التي سيتم نقلها والحاكها بالمحافظة المعنية وجداول بالملاك المطلوب نقلها الى المحافظات ذات العلاقة متضمنه اسم الموظف الثلاثي والدرجة والعنوان الوظيفي ليتسنى لدائرة الموازنة استحداث الباب والقسم للتشكيل الذي سيتم نقله الى المحافظة ذات العلاقة.

و/ تتحمل كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد والمفقودين والجرحي الذين تزيد نسبة العجز (٥٠%) (خمسون من المائة) بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بدمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية واشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تأشيرها استناداً لاحكام المادة (٣١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

المادة ٩- اعادة تخصيص

أ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بحدود (٥٠%) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين اعلاه ودعم كوادرهما الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى استناداً لاحكام المادة (١٩) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بعد قيام المركزين المذكورين بمفاتحة دائرة الموازنة لطلب التخصيصات المالية بحدود ٥٠% من الايرادات المتحققة والتي تظهرها موازين المراجعة الشهرية لكل منهما وفق جداول تفصيلية مبوبة حسب الفصل والمادة والنوع وتسلسل النوع واشعار دائرة المحاسبة بقيد مبلغ (٥٠%) الاخرى المستحصلة ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة

ب/ لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المضافة بموجب احكام المادة (٣٣/اولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام/٢٠١٧ عن بضائع وخدمات طلبت ولم تستلم الى السنة المالية الحالية استناداً لاحكام المادة (٣٨/اولاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ .

ج/ لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المضافة بموجب احكام الفقرة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦/ المحفوظة بصفة امانات الى هيئة الحشد الشعبي لسنة /٢٠١٨ استناداً لاحكام الفقرة (ثانياً من المادة ٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ .

د/ لوزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص مبالغ النازحين المضافة بموجب احكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٦ والمقيدة بحساب الامانات الى تخصيصات السنة المالية الحالية لمحافظات (الانبار و نينوى و صلاح الدين) لغرض اعادة الاستقرار على ان توزع بالتساوي استناداً لاحكام الفقرة (رابعاً من المادة ٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ .

المادة - ١٠ - المخالفات المالية

على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريراً" لغرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممثليه الموجودين في الوزارة او الدائرة وفقاً" للتشريعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

المادة - ١١ - السلع والخدمات :-

أ - المستلزمات الخدمية

اولاً :- استئجار العقارات والبنائيات والطائرات :-

(١) تعفى الدوائر الممولة مركزياً" من دفع بدل الايجار للابنية والعقارات التي تشغلها اذا كانت هذه العقارات والابنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكدين على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها

(٢) اذا كان المستاجر والمؤجر من دوائر الدولة الممولة مركزياً ولا تعود العقارات والابنية لوزارة المالية بل لدائرة ممولة مركزياً فتعفى الدائرة المستاجرة من بدل الايجار وتكون صيانة العقارات والمباني ضمن مسؤولية الدائرة الشاغلة لها استناداً لكتاب الدائرة القانونية المرقم ٢٧٢٣ في ٢٠١٨/٢/٦)

(٣) اما اذا كانت الدائرة الممولة مركزياً او ذاتياً تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة والدوائر الممولة ذاتياً يكون التأجير وفق قانون بيع و ايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ اما اذا كان المستاجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك الممولة ذاتياً والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل. ص /١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ في المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ .

(٤) يمنع استئجار الطائرات الخاصة باي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث وتتحمل كل رئاسه الكلف المترتبة على ذلك استناداً لاحكام المادة (٢٦) - سادساً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

(٥) يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر اليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة للايفادات وعلى ان يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمال الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن/٣٠/٣٨١٧٢ في ٢٠١٤/١٢/٩ .

ثانياً :- مخصصات السكن والايفاد :-

(١) العمل وفق المادة (١٤ / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة / ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق

(٢) لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن.

ثالثاً:- مراعاة العمل بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق/١/٢/ ١١٢/٢٧ في ٢٠١٣/١/٧ بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة.

رابعاً:- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة /٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٣٢١٥٩ في ٢٠١٢/١٠/١١ بشأن صلاحية استنجاز دور سكنية للأطباء عند الضرورة القصوى وخصوصاً للأختصاصات النادرة.

خامساً- نشير الى البند اولاً وثانياً وثالثاً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت /٤٨/١٢٧٤) في ٢٠٠٩/٨/٣ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م .ت/١٨/٧٦٩٨) في ٢٠٠٩/١٢/١٧ .

سادساً - الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية/ وزارة المالية بشأن ضوابط الايفاد والسفر المرقم(٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل باعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت/٨/١/١/٩/٤٢٦٠٦) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميمها المرقمه ٥٤٤٨١ و٥١٣١٧ و٧٠٤٩٦ و١٤٢٤٠ المؤرخة في ٨/٢٨ و١٠/٢٥ و١٠/٣١ و٢٠١١ و٢٠١٢/٢/٢٣ و٦١٤٤٤ في ٢٠١٢/٨/٦ و٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ق/٢/٢/٢٧/١٦٣٩ في ٢٠١٥/١/٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتباراً من ٢٠١٥/١/٤ .

سابعاً:- تخفيض نفقات الايفاد الخارجي من خلال الاتي :-

- ١- تحديد السبب الحقيقي الخاص بكل ايفاد .
- ٢- يقتصر الايفاد على من ساهم مساهمة فعالة في الدراسة او الاعمال التي بسببها تقرر ايفاده لانجاز هذه المهمة حصراً والابقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي واعداد الموفدين في قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام/٢٠١٧ وحصرها للاغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الاقل .
- ٣- يمنع منعاً باتاً اقامة الدورات او الورش وعدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق ان كانت الخزينة العامة تتحمل نفقاته جزءاً او كلا .
- ٤- عدم ايفاد الموظف الى خارج العراق للحصول على سمة الدخول (الفيزا) الا اذا كان ذلك على حسابه الخاص .
- ٤- تقتصر مدة السفر على يوم واحد ذهاباً ويوم واحد اياباً الا اذا كان الايفاد الى غير دول الجوار فتكون مدة السفر يومان ذهاباً ويومان اياباً وان زادت مدة السفر عن ذلك فيتحمل الموظف نفقات السفر من حسابه الخاص .

- ٥- يتم التقييد بالدرجة التي يستحقها الموفد للنقل بالطائرة او الحجز بالفندق واذا قام بالحجز بدرجة اعلى من استحقاقه فيتحمل الموفد الفرق بين استحقاقه وبين قيمة تذكرة السفر او قائمة الفندق .
- ٦- يقتضي على الوزارات او الجهات الاخرى تحديد مدة الايفاد باقل الايام وان يذكر عددها بامر الايفاد واذا تجاوز الموفد مدة الايفاد المقررة لاي سبب كان فان تلك الايام الزائدة لا تتحملها الخزينة العامة.
- ٧- يلتزم الموفد باستخدام وسائل النقل العامة للتنقل في المدينة الموفد اليها وان يقتصر التنقل من الفندق الى المكان الذي تعقد فيه الاجتماعات ان كان مكانها خارج الفندق .
- ٨- يستثنى مما تقدم الحالات الآتية :-

- أ- الايفاد الذي تتحمل الجهات الموفد اليها الموظف جميع نفقات ايفاده وتنقلاته وسكنه .
- ب- حضور الاجتماعات العربية والدولية واللجان المشتركة التي تتحمل الخزينة العامة نفقات الايفاد كلا او جزءا اذا كان الحضور يمثل التزاما على الحكومه العراقية على ان يقتصر الايفاد على السيد الوزير او رئيس الوفد وواحد من مرافقيه وواحد من موظفي مكتبه ومدير عام الدائرة ذات العلاقة المباشرة بتلك الاجتماعات .

ب - المستلزمات السلعية

١/ ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقية وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها.

٢ - الالتزام بالمادة (٢٦-اولاً) (أ- ب- ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ لغرض الضغط على نفقات الوقود والصيانة للسيارات المستخدمة للسادة المسؤولين مدير عام فما فوق ومن بدرجتهم وكالاتي

١ - خمسة سيارات لكل من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث واربع سيارات الى نائب رئيس مجلس النواب

ب-ثلاث سيارات للوزير او من بدرجته

ج-سيارتان لكل من وكلاء وزاره ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) والمدراء العامين ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) .

د/ لايجوز استخدام السيارة التي في ذمة الموظف في مواكب المسؤولين او لخدماتهم ما عدا ما محدد بالفقرات (أ،ب،ج) المشار اليها اعلاه .

٣- يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسيارات الحمل الكبيرة والانشائية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين (الباصات احدى عشر راكب فما فوق) وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة / ٢٠١٨

٤-نشير لاحكام الفقرة (خامساً) من المادة (٢٦) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٩) لسنة /٢٠١٨ والمتضمنه الاتي

أ-على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول.